ويشكل في تاخر الطهر الثاني عن الحدث لان احتمال التجديد
يصير الطهرين واحدا للشك في تاخر احدهما والاصل تجدده
فتلخص انه يحكم بطهره الآن في الحالين عند تيقن تيقن
الحدث قبلهما وعند الطهر الذي لا يحتمل تجديده بالثاني
وبحدثه في حال واحد وهو عند الطهر المحتمل لتجديده بالثاني
فان شك في الاسبق فيما قبلهما فيما قبل قبلهما وهكذا ثم
ياخذ بالضد في الاوتار وبالمثل في الاشفاع على التفصيل
في احتمال احتمال التجديد وعدمه فان لم يعلم ما قبلهما لزمه
الوضوء ان احتمل التجديد بكل حال لتعارض احتماليه بلا مرجح
فان لم يحتمل فهو متطهر بكل حال فلا اثر لتذكره وعدمه فالمراد
وتثبت عادة التجديد بمرة ولو مرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

فصل في اداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء واعلم
ان جميع ما في الفصل من الاداب مستحب الا الاستقبال
والاستدبار والاستنجاء بشروطها الاتية ويعبر عنه بالاستنجا
وبالاستطابة وبالاستجمار والاداب يعمان الماء والحجر والثالث والاولان صح
يختص بالحجر من نجوت الشجرة قطعتها كان المستنجي قطع الاذى
عن نفسه **يقدم داخل الخلاء** ولو لحاجة اخرى وذكر الداخل
والخارج للغالب والمراد الواصل لمحل ذلك ولو بصحرا اي بتعين المحل صح
منها بالقصد فيصير به مستقذرا كالخلاء الجديد وماله دهليز
طويل يقدمها عند بابه وعند محل جلوسه واصل الخلاء
بالمد المحل الخالي ثم خص بما يقضى فيه الحاجة وهو اسم شيطان
لحديث فيه **يساره** اوبدلها لكل مستقذر ومتهن كسوق
ومحل معصيته كالصاغة فيحرم دخولها وقدم المعشوق كما
يتاثر بحال المعصيه كالرياو يقدم الحاجة في الدخول بالت له صح
يتوقف قضاما يتاثر بفقده تاثرا توقع على دخوله